

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ولا يثبت الغصب فيما ليس بمال .

فصل : ولا يثبت الغصب فيما ليس بمال الحر فإنه لا يضمن بالغصب إنما يضمن بالإتلاف وإن أخذ حراً فحبسه عنده لم يضمنه لأنه ليس بمال وإن استعمله مكرهاً لزمه أجر مثله لأنه استوفى منافعه وهي متقومة فلزمه ضمانها كمنافع العبد وإن حبسه مدة لمثلها أجر ففيه وجهان : أحدهما : يلزمه أجر تلك المدة لأنه فوت منفعته وهي مال يجوز أخذ العوض عنها فضمنت بالغصب كمنافع العبد والثاني : لا يلزمه لأنها تابعة لما لا يصح غصبه فأشبهت ثيابه إذا بليت عليه وأطرافه ولأنها تلفت تحت يديه فلم يجب ضمانها كما ذكرنا ولو منعه العمل من غير حبس لم يضمن منافعه وجهاً واحداً لأنه لو فعل ذلك بالعبد لم يضمن منافعه فالحر أولى ولو حبس الحر وعليه ثياب لم يلزمه ضمانها لأنها تابعة لما لم تثبت اليد عليه في الغصب وسواء كان كبيراً أو صغيراً وهذا كله مذهب أبي حنيفة و الشافعي